

# حجية الترك النبوي

د.ضيف الله بن هادي الزيداني

قسم أصول الفقه كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد



### ملخص البحث

لما كان التركيز من علماء الأصول وغيرهم على أفعال الرسول -ﷺ-، وأحكامها وحجيتها، جاء هذا البحث لتجلية حجية الترك النبوي، وما ينبني على ذلك من أحكام وقواعد، أصولية وفقهية، وحرر الباحث ماهية الترك النبوي، مع بيان لجملة من المقاصد الشرعية لهذه التروكات النبوية، وكشف البحث عن مجموعة من التوصيات لجملة من البحوث التي تحتاج دراسةً وبحثاً.

### Research Summary

Whereas the focus of Fundamentals Scholars and others was on the actions, of the Prophet Peace be Upon Him, their provisions and authentic, this Research came to shed light the prophetic inheritance, based upon fundamental and Jurisprudential provisions and rules. The researcher has released the nature of Prophetic inheritance with explanation of a number of legitimacy purposes of these prophetic inheritances.

The Research revealed a set of recommendations for various researches that need study and research.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، من يطع الله فقد رشد ومن يعصه فلن يضر الله شيئاً ولن يضر إلا نفسه .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً وبعد :  
فإن نبينا محمداً - ﷺ - هو القدوة في أفعاله وتروكاته وأقواله وتقريراته، ولما دار حول الترك النبوي كلاماً ، وكان في ذلك مدخلاً لأهل البدع<sup>(١)</sup> أحببت أن أكتب في هذا الموضوع والذي هو: بعنوان (حجبة الترك النبوي).

### وكان من أسباب اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

- ١ . أني لم أجد من درس هذا الموضوع دراسة أصولية ، يبحث مستقل مستوفٍ لجميع جوانبه.
- ٢ . أن هذه دراسة أصولية تكشف عن أهمية هذه القاعدة الشرعية العظيمة، وهذا الترك نوع من أنواع سُنَّتِهِ المطهرة - عليه الصلاة والسلام، فاكتمت أهميته من أهميتها.
- ٣ . أن علماء الأصول لم يتطرقوا لهذا الموضوع إلا في مسألة هل الترك فعل، أو ليس بفعل... .
- ٤ . التنبيه على ما يتعلق بهذا البحث من العلوم والقواعد والفروع (كالأصول والفقه والقواعد الفقهية والعقيدة).

(١) - انظر: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك للفغماري، وإسعاف الإخوان بمشروعية الاجتماع على تلاوة القرآن، والبدعة الشرعية، لأبي المنذر.

## الدراسات السابقة :

١. حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، لعبد الله بن صديق الغماري، تحقيق: صفوت جود/ مكتبة القاهرة، ط: ١/ ١٤٢٣هـ. وصب حديثه على إبطال هذه القاعدة، والنقد لشيخ الإسلام ابن تيمية ولم يذكر قول المخالف له ودليله، ولم يتعرض لتعريفات الترك عند الأصوليين، ولا لمسألة الترك فعل.
٢. سنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية، لمحمد بن حسين الجيزاني، نشر: دار ابن الجوزي، وقد بحث المسألة على خلاف الغماري فركز على أدلة الجمهور وترك المخالف، فلم يبحث الحجية بذكر أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، والاستدلال للأقوال، ولم يتطرق لمقاصد الترك النبوي، وأنواعه، وطرق معرفته.
٣. السنة التركية، مفهومها، وحجيتها، وأثرها، للدكتور: يحيى إبراهيم خليل، ط: ١، مجلة البيان. وهو كسابقه ركز على الاستدلال لمآذبه إليه وتوسع في التفرع، ولم يذكر أقوال العلماء وأدلة المخالف ومناقشتها، ولا أقسام الترك، ومقاصده، وطرق معرفته.
٤. دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، للدكتور: أحمد كافي، نشر: دار الكتب العلمية. وقد قسم بحثه إلى باين، أحدهما: الترك عند المحدثين، والآخر: الترك عند الأصوليين، وقد تكلم عن قاعدة هل الترك فعل، وما ينبني عليه. وتكلم عن أدلة الترك عند المحدثين، ولم يتطرق إلى الحجية عند الأصوليين، وعلاقته بالقواعد الأصولية والفقهية.
٥. الترك عند الأصوليين رسالة إعداد: محمد ربحي محمد فلاح رسالة ماجستير في الفقه بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس فلسطين، لعام: ٢٠١٠م، وقد بحثه في أربعة فصول الأول في السنة ومكانتها، والثاني في مفهوم الترك وأقسامه، والثالث: مدرسة الصوفية في الترك، والرابع: الأثر الفقهي. ولم يتعرض لحجية الترك النبوي.

خطة البحث: قسمت البحث إلى تمهيد ومباحث :

التمهيد: في مسألتين : الأولى : في تعريف الترك . والأخرى : في أقسامه .

المبحث الأول: حجية الترك النبوي، وشروط الاحتجاج. وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هل الترك فعل؟

المطلب الثاني: حجية الترك النبوي.

المطلب الثالث: شروط الاحتجاج بالترك النبوي .

المبحث الثاني: أثر الترك النبوي في القواعد الأصولية والفقهية . وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : أثر الترك النبوي في القواعد الأصولية .

المطلب الآخر: أثر الترك النبوي في القواعد الفقهية .

المبحث الثالث : تطبيقات الترك النبوي في الفروع الفقهية .

الخاتمة والفهارس.

## التمهيد

### في تعريف الترك وأقسامه

وهو في مسألتين:

#### المسألة الأولى: تعريف الترك

الترك لغة: مأخوذ من ترك الشيء تركاً وتركناً، وهو بمعنى التخليه والطرح.<sup>(١)</sup>  
قال في لسان العرب: " (ترك) الترك وودعك الشيء تركه، يترك تركاً، أو أتركه، وتركه الشيء تركاً خليته"<sup>(٢)</sup>

#### الترك اصطلاحاً:

الترك بالمعنى العام: فبعد البحث لم أجد من عرفه غير قلة من الأصوليين منهم:  
أولاً: تعريف الجويني حيث قال: " حقيقة الترك: هو فعل ضد المتروك، وهو من أسماء الإثبات، لا يقع على النفي والصرف، وكذلك لا يوصف به من لا يوجد مقدوراً ولا ضده، بأنه فاعل أو تارك"<sup>(٣)</sup>

ويمكن أن يؤخذ على هذا:

أ - أنهما تعريف بالضد.

ب- ورود الدور عليه في كلمة الترك .

(١) - انظر: مختار الصحاح: مادة ترك ٤٦/١، ومعجم مقاييس اللغة: مادة: ترك: ٣٤٥/١.

(٢) - مادة: ترك: ٤٣٠/١.

(٣) - الكافية في الجدل: ٣٥.

ومثله عند الغزالي حيث قال: " وأما التروك فعبارة عن أزداد الواجبات كالتعود عند الأمر بالقيام... " المنقول: ٢٠٧، وكذا عند القاضي عبد الجبار انظر: المعنى: ١٢/١٤، و ٢٨٠. ويرد عليها ما ورد على تعريف الجويني.

**ثالثاً : تعريف الأمدى حيث قال :** الترك " هو ترك أحد الشخصين مثل ما ترك الآخر من الأفعال على وجهه وصفته من أجل أنه ترك " (١).

ويرد على هذا التعريف: الاعتراض الثاني ، وهو: ورود الدور عليه في كلمة الترك.

**رابعاً : تعريف العضد الإيجي قال :** " الترك: هو عدم فعل المقدور " (٢) ، وزاد الجرجاني : " سواء كان هناك قصد من التارك ، أو لا ، كما في حال الغفلة والنوم ، وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض... " (٣)

ويمكن أن يؤخذ على هذا التعريف : بأنه جعل الترك عدم فعل ، والصحيح أنه فعل. ويأتي.

**تعريف الترك النبوي :** لم أجد من عرفه من المتقدمين (٤) بعد البحث ، وممن عرفه من المتأخرين:

**التعريف الأول :** عرفه صاحب كتاب الترك عند الأصوليين بقوله الترك هو: " الأفعال الشرعية غير الخاصة التي تركها الرسول - ﷺ - قصداً مع القدرة على فعلها ، وتوفر الدواعي لذلك دون سبب لترك بينه رسول الله - ﷺ - أو يشار إليه بالنص " (٥).

### يؤخذ على هذا التعريف :

١ . هذا التعريف للسنة التركية ، ونحن نعرف الترك النبوي مطلقاً بقصد أو بغير قصد.

(١) - الإحكام: ١/١٧٢.

(٢) - المواقف: ١٦١. واختاره في سنة الترك ودلالاتها على الأحكام للجيزاني: ٢٣.

(٣) - شرح المواقف للجرجاني: ٥/١٢٢.

(٤) - ولعل ذلك لدخول الترك تحت الفعل.

(٥) - لمحمد ملاح: ص ٢٩.



٢. يؤخذ عليه الدور في كلمة (تركها) .

**التعريف الثاني**؛ وقال في مجمع مصطلحات أصول الفقه الترك بقول هو "الإعراض عن فعل أمر مقدور عليه بقصد أو بغير قصد، ومنه متروكات الرسول ﷺ" (١).

وهذا تعريف غير مباشر للترك النبوي.

**التعريف الثالث**؛ وقال الغماري "نقصد بالترك الذي ألفنا هذه الرسالة لبيان:

أن يترك النبي شيئاً لم يفعله، أو يتركه السلف الصالح، من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته" (٢).

**ويؤخذ على هذا التعريف :**

١. الدور في التعريف.
٢. أدخل ترك السلف، وليس مقصوداً بالبحث هنا؛ لأن ترك السلف ليس دليلاً باستقلاله.
٣. أن الترك هنا مطلق، فيشمل المقدور وغير المقدور، وهو خارج أي غير المقدور؛ لأنه لا يسمى تركاً أصلاً.

**التعريف الرابع**؛ وجاء في كتاب دليل الترك بين المحدثين والأصوليين

الترك: "يقصد بالترك ما تركه الله تعالى في كتابه، أو تركه الرسول ﷺ - بقصد أو بغير قصد، مع وجود المقتضي للترك، أو عدمه، أو كان تركه غفلاً" (٣).

ويرد على هذا التعريف ماورد ثانياً على التعريف الأول من الدور.

(١) - لقطب سانو: ١٢٢.

(٢) - حسن التفهم والدرك لمسألة الترك: ٣.

(٣) - للدكتور: أحمد كافي: ٣٢.

ولعل الأخير هو الأرجح عندي لأن المطلوب هو الترك النبوي مطلقاً ، لكنه أضاف الترك الرباني ، ونحن هنا نقتصر على الثاني.

### التعريف المختار:

**قلت الترك النبوي هو:** الكف عن الفعل من النبي -ﷺ- مع القدرة عليه بقصد أو بغيره، مع وجود المقتضي أو عدمه.

فالتعريف جامعاً لكل متروكات النبي عليه الصلاة والسلام، مانعاً من دخول ترك غير النبي -ﷺ- من صحابي، وغيره في التعريف

### شرح التعريف :

**قوله:** الكف عن الفعل : الكف هو الامتناع والترك للشيء، والفعل قيد في التعريف أخرج الكف عن القول؛ لأن ترك القول هو من السنة التقديرية<sup>(١)</sup>.

**قوله:** (من النبي ﷺ): قيد في التعريف خرج غيره عليه الصلاة والسلام، كترك الصحابي والتابعي؛ لأنه هو المعتمد في التشريع.

**قوله:** (مع القدرة عليه): قيد في التعريف أخرج غير المقدور عليه؛ لأنه لا يسمى تركاً؛ لأن الترك فعل ضد المقدور عليه، فلا يقال ترك بجلوسه الصعود إلى السماء، كتركه ﷺ

ركوب البحر... قال الجرجاني: "وأما ما لا قدرة عليه فلا يسمى تركاً؛ ولذلك لا يقال: ترك فلان خلق الأجسام"<sup>(٢)</sup>.

**قوله:** (بقصد أو بغير قصد): أي أن الترك قد يكون بقصد واتجهت إرادته إلى

(١) - انظر: أفعال الرسول للأشقر: ٤٨/٢.

(٢) - شرح المواظف: ١٢٢/٥.

تركه، كتركه عليه الصلاة والسلام أكل الضب<sup>(١)</sup>، وقيام رمضان، وقد يكون من غير قصد، وهو نوع آخر من تروكه عليه الصلاة والسلام، كتركه - ﷺ - جمع المصحف لعدم وجود الداعي.<sup>(٢)</sup>

قوله (مع وجود المقتضي أو عدمه): أي مع وجود الداعي، والسبب والحاجة للترك كتركه - ﷺ - التلفظ بالنية عند الصلاة، وتركه الأذان والإقامة للعديد مع وجود الداعي لذلك.

أو عدم وجود الداعي لذلك كالنوازل بعد زمنه عليه الصلاة والسلام، وهو كثير كتضمين الصناعات...<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثانية : أقسام الترك.

تقدمت الإشارة إلى بعض أقسام وأنواع الترك، وهنا نفرد الحديث في أقسام الترك، وهو على قسمين جعلت في فرعين:  
أحدهما: الترك المقصود.  
الأخر: الترك غير المقصود.

### الفرع الأول: الترك المقصود.

الترك ينقسم مطلقاً إلى: مقصود، وغير مقصود.  
فتعريف الترك المقصود هو: الكف عن الفعل مع موجود القصد.

(١) - أخرجه البخاري كتاب الأطعمة، باب: الشواء حديث: ٥٠٠٦، مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب: حديث: ٣٦٠٥.

(٢) - وإن كان بعض الكتاب جعل التعريف مقتصرًا على المقصود؛ لأن غير المقصود قد لا يخطر بالبال، فلا يقال للنائم ترك كذا، وهذا صحيح باعتبار الترك المطلق، لكن هنا في هذا البحث يتعلق الترك بالنبي - ﷺ - وينبغي على هذا الترك حكم كما في المثال أعلاه، وهو ترك جمع المصحف مثلاً، فيدل على جواز فعله من أبي بكر: ويأتي في أقسام الترك.

(٣) - الاعتصام: ١/٣٦٠-٣٦١.

وهذا القسم يتفرع إلى قسمين:

الأول: الترتك المقصود الوجودي:

وهو: ما كف النبي عن فعله قصدًا لوجود الداعي والمقتضي لذلك، أو وجود حاجة

إليه .

والأمثلة كثيرة منها: حديث الضب<sup>(١)</sup> فكف عنه لوجود مانع، وهو أنه عليه السلام تعافه نفسه، ومنها: الترتك لقيام الليل مخافة أن يفرض على الأمة،<sup>(٢)</sup> ومنها: الأذان للعبيدين والإقامة لهما<sup>(٣)</sup>، ومنها: إحداث أعياد غير العيدين كعيد المولود النبوي .

قال الإمام الشاطبي: "والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمرًا ما من الأمور، وموجبه المقتضى له قائم، وسببه في زمان الوحي، وفيما بعده موجود ثابت؛ إلا أنه لم يحدد فيه أمرًا زائدًا على ما كان من الحكم العام في أمثاله، ولا ينقص منه؛ لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجودًا، ثم لم يشرع ولا نبه عليه؛ كان صريحًا في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه."<sup>(٤)</sup>

ويذكره علماء الأصول في بيان المجمل بالترتك يقول الرازي: "المسألة الثانية في أقسام البيانات: اعلم أن بيان المجمل؛ إما إن يقع بالقول، أو بالفعل، أو بالترتك..."<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص ١٠ هامش: ١٥.

(٢) - أخرجه البخاري كتاب التطوع، باب: فضل قيام الليل، حديث رقم: (١١٢٩)، ومسلم، باب الترغيب في قيام رمضان، حديث رقم: (١٨١٩).

(٣) - أخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، حديث رقم: (٨٨٧)، وأبو داود: في باب: ترك الأذان في العيد: ٤٥/١، رقم: ١١٥٠، والترمذي: في باب: صلاة العيدين بغير أذان وإقامة: ٤١٢/٢، رقم: ٥٢٢.

(٤) - الاعتصام: ٣٦١/١.

(٥) - المحصول: ٢/٢٦٠، وانظر: شرح تنقيح الفصول: ٢٧٩، والبحر المحييط: ١٠٠/٥، وإرشاد الفحول: ١/٢٩٣، وأفعال الرسول للأشقر: ٨٩.

**القسم الآخر :** الترك المقصود العدمي. وهو: عدم الفعل من النبي - ﷺ - وعدم الحكم فيه لعدم وجود المقتضي له أو لم يوجد في زمانه.

كالقضايا النازلة والأمثلة كثيرة جداً منها: تضمين الصناعات، ومنها: الأذان الأول للجمعة ، ومنها: جمع المصحف وغيرها.

قال الإمام الشاطبي: "إن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة أو تركه لأمر ما على ضربين:

**أحدهما - :** أن يسكت عنه أو يتركه ؛ لأنه لا داعية له تقتضيه ، ولا موجب يقرر لأجله ، ولا وقع سبب تقريره ؛ كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي - ﷺ - ؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها ، وإنما حدثت بعد ذلك ، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين.

وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله - ﷺ - على الخصوص مما هو معقول المعنى ؛ كتضمين الصناعات ، ومسألة الحرام ، والجد مع الأخوة ، وعول الفرائض ، ومنه جمع المصحف ، ثم تدوين الشرائع ، وما أشبه ذلك ، مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى تقريره ، لتقديم كلياته التي تستنبط بها منها إذا لم تقع أسباب الحكم فيها ، ولا الفتوى بها منه عليه السلام ، فلم يذكر لها حكم مخصوص.

فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه ؛ فلا يد من النظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات أو من العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع ؛ كمسائل السهو والنسيان في أجزاء العبادات ، ولا إشكال في هذا الضرب<sup>(١)</sup>

وهذا القسم يبحث عند علماء الأصول في باب: القياس، وباب: المصلحة المرسلية وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

(١) - الاعتصام: ١/٣٦٠-٣٦١.

(٢) - انظر: الاعتصام: ١٢٩/٢ وما بعدها، والإبداع لعلي محفوظ: ١٢ وما بعدها ، وسنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية: ١٤ وما بعدها.

## الفرع الثاني: الترك غير المقصود.

وتعريفه هو: ما كف عنه بغير قصد ولا نية ولا توفرت الدواعي أو المقتضي لتركه. وهو في الأمور العادية التي لا يسبقها داع ولا مقتضي.

والأمثلة كثيرة منها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها - أي الحمامات - ، أو عدم استحبابه، بكون النبي - ﷺ - لم يدخلها، ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمامات، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب، بأولى من إضافته إلى قوات شرط الدخول، وهو القدرة والإمكان.

وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض، من الأقوات واللباس والمرائب والمساكين، لم يكن كل نوع منه كان موجوداً بالحجاز؛ فلم يأكل النبي - ﷺ - من كل نوع من أنواع الطعام، القوت والفاكهة، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس، ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى كالشام ومصر واليمن وخراسان، وغير ذلك، عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم، أو مجلوبة من مكان آخر، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة، لكون النبي - ﷺ - لم يأكل مثله ولم يلبس مثله؛ إذ عدم الفعل، إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول، باتفاق العلماء، وسائر الأدلة من أقواله كأمره ونهيه وإذنه، ومن قول الله تعالى، هي أقوى وأكبر، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية." (١)

والفرق بين هذا القسم والترك المقصود العدمي: هو أن هذا في الأمور العادية والسابق في الأمور الشرعية.

(١) - مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢١/٣١٢ - ٢١٤).

## المبحث الأول

### حجية الترك النبوي، وشروط الاحتجاج

لتقرير هذا المبحث، وهو حجية الترك النبوي لا بد من معرفة مسائل وجعلتها في مطالب:

- المطلب الأول: هل الترك فعل؟
- المطلب الثاني: حجية الترك النبوي.
- المطلب الثالث: شروط الاحتجاج بالترك النبوي.





## المطلب الأول

### هل الترك فعل؟

عبر بعض الأصوليين عن هذه المسألة بصيغة السؤال هل الترك فعل؟<sup>(١)</sup> وبعضهم عبر عنها بكون الترك فعل؟<sup>(٢)</sup>. وقد اختلف علماء الأصول الذين تعرضوا لهذه المسألة هل الترك فعل أم لا؟

#### ولهم في ذلك قولان:

أحدهما: وهو قول جمهور الأصوليين أن الترك فعل.<sup>(٣)</sup> قال السرخسي: "مذهب أهل السنة والجماعة أن ترك الفعل فعل"<sup>(٤)</sup>، وقال الغزالي: "والكف فعل يثاب عليه"<sup>(٥)</sup>، وقال الزركشي: "الترك فعل إذا قصد"<sup>(٦)</sup>.

#### واستدل الجمهور بأدلة كثيرة من أهمها:

الدليل الأول: قال تعالى: (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ). المائدة: ٦٣.

- (١) انظر: التمهيد للإسنوي: ٢٩٤، والقواعد والفوائد الأصولية: ٩٢، أفعال الرسول للأشقر: ٣١/١.
- (٢) انظر: المستصفي: ١٦٩/١، شرح العضد: ٥٤/٢، الموافقات ٤/١٩، إرشاد الفحول: ١٢٤/٢، كشف الأسرار: ٦٦/٢، وبحث بعنوان: قاعدة الترك فعل للصاعدي، وقد استوفيت البحث فيها في رسالتي المحكوم فيه ص: ٨٢.
- (٣) انظر: الإبهاج: ٥١/١، والمنثور: ٢٨٤/١، والتقريب والتحبير: ٨٢/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي: ١٥٨/٢، ومذكرة الشنقيطي: ٤٧، والمراجع السابقة.
- (٤) أصول السرخسي: ٧٩/١.
- (٥) المستصفي: ٩٠/١.
- (٦) المنثور: ٢٨٤/١.

وجه الاستدلال: سمي الله ترك النهي عن قول الإثم وأكل السحت صنعا، والصنع فعل، قال الشنقيطي: "... والصنع أخص مطلقاً من الفعل، فدل على أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعل بدليل تسمية الله له صنعا." (١)

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ( لَمَنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) المائدة: ٧٩.

**وجه الاستدلال:** أن الله تعالى ذمهم على عدم التناهي عن المنكر وسماهم فعلا. (٢) قال الطبري " لبئس الفعل كانوا يفعلون في تركهم الانتهاز عن معاصي الله تعالى... " (٣)

**الدليل الثالث:** " قوله - ﷺ -: ( المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ) فسمى ترك الأذى إسلاماً ، وهو يدل على أن الترك فعل " (٤)

**الدليل الرابع:** " أما اللغة فكقول الراجز: لئن قعدنا ، والنبي يعمل لذاك منا العمل المضلل فمعنى قعدنا تركنا الاشتغال ببناء المسجد ، وقد سمي هذا الترك عملاً في قوله لذاك منا العمل المضلل " (٥)

**القول الآخر:** إن الترك ليس بفعل، وإنما هو العدم الأصلي. وممن ذهب إلى هذا القول أبي هاشم الجبائي، وقد صرح بنسبة هذا القول إليه الأمدي، وشيخ الإسلام

(١) -مذكرة الشنقيطي: ٤٦، وانظر: الترك عند الأصوليين: ٤٦، والمحكوم فيه: ٨٨.

(٢) -انظر: المذكرة: ٤٦، الترك عند الأصوليين: ٤٦، والمحكوم فيه: ٨٨.

(٣) -جامع البيان للطبري: ٩٦/١٠.

(٤) -مذكرة الشنقيطي: ٤٧، وانظر: البدعة الشرعية: ٢٨، وسنة الترك ودلالاتها على الأحكام: ١٧.

(٥) -مذكرة الشنقيطي: ٤٧، وانظر: طبقات الشافعية: ١٠٢/١، ودليل الترك بين المحدثين والأصوليين: ١٤٢،

والبدعة الشرعية: ٢٨.

ابن تيمية<sup>(١)</sup>، ونسبه الغزالي إلى المعتزلة<sup>(٢)</sup>.

**واستدل لهم:** بأن المطلوب بالترك ليس فعل، وإنما هو عدم الفعل، فترك الفعل ليس بفعل<sup>(٣)</sup>

**واستدل لأبي هاشم بقول الطوفي:** "احتج أبو هاشم على أن متعلق النهي العدم المحض، بأن تارك الزنا ممدوح، حتى مع الغفلة عن ضدية ترك الزنا أي: يمدح شرعاً وعقلاً، وإن لم يخطر بباله أن ترك الزنا ضد للزنا، بل يكون غافلاً عن ذلك، ومتعلق التكليف في النهي يجب أن يكون مقصوداً للمكلف، وقصد الشيء يستدعي سابقة تصوره، وتصور ضد الشيء مع الغفلة عنه محال، فإذا لم يكن متعلق مدح تارك الزنا، ولا متعلق التكليف بتركه "إلا العدم".

**والجواب:** أن ما ذكره ممنوع، بل إنما يمدح تارك الزنا على كفا نفسه عن المعصية، وهو فعل كما سبق. ولئن سلمنا أن كفا نفسه عن الزنا، ليس متعلق مدحه على تركه، لكن لا نسلم تصور غفلته عن نية ترك الزنا للزنا، لأننا قد بيننا، أن ترك الشيء، هو الإعراض البدني أو القلبي عنه، والإعراض فعل، فمن ترك الزنا، فقد أعرض عنه، وذلك الإعراض فعل، وفعل الإنسان الذي يستحق<sup>(٤)</sup>.

ولهذه القاعدة ثمرات فقهية سيأتي ذكرها<sup>(٥)</sup>

(١) - انظر: الإحكام، ١٤٧/١، مجموع الفتاوى: ٢٨١/١٤.

(٢) - انظر المستصفي: ٩١/١.

(٣) - انظر: البدور اللوامع: ٢٨٧/٢.

(٤) - شرح مختصر الروضة: ٢٤٥/١، وانظر: المحصول: ٢٠٢/٢، شرح المنهاج: ٣٤٨/١، شرح الكوكب المنير: ٤٩٣/١.

(٥) - وانظر: المحكوم فيه: ٩٠-٩٤، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين: ١٥٢.

## المطلب الثاني

## حجية الترك النبوي

وبعد هذا البيان يأتي هنا البحث إلى تلخيص المسألة في حجية الترك النبوي :  
فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين :

أحدهما: إن الترك النبوي حجة، وهذا مذهب جمهور العلماء قديماً وحديثاً، وممن قال بهذا القول من الأصوليين: ابن مفلح، وابن النجار، وابن السمعاني، والشوكاني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والغزالي، وأبو الحسن البصري، والسرخسي وغيرهم.

قال ابن مفلح " والتأسي : أن تفعل مثل فعله على وجهه لأجل فعله، وكذلك الترك " (١).  
وقال ابن السمعاني: " إذا ترك النبي - ﷺ - شيئاً من الأشياء وجب علينا متابعتة فيه " أ.

وقال الشوكاني: " تركه - ﷺ - للشيء كفعله في التأسي به فيه " (٢).  
وقال أبو الحسن البصري " فأما اتباع النبي - ﷺ - فقد يكون في القول، وقد يكون في الفعل ، وقد يكون في الترك... " (٣)

وقال ابن تيمية: " ترك رسول الله - ﷺ - مع وجود ما يعتقد مقتضياً، وزوال المانع سنة كما أن فعله سنة. " (٤)

(١) - أصول الفقه : ١/٢٣٥.

(٢) - إرشاد الفحول : ٤٢.

(٣) - المعتمد : ١/٣٤٤.

(٤) - اقتضاء الصراط المستقيم : ٢/١٠٢.

وقال الشاطبي: "... أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص ، أو يترك أمراً من الأمور ، وموجبه المقتضي له قائم ، فالسكوت في هذا الضرب كالنص " (١).

وقال الإمام مالك في عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين: " وتلك السنة لا اختلاف فيها عندنا " (٢).

وقال الإمام الشافعي: " لكننا نتبع السنة فعلاً وتركاً " (٣).  
وهو معتبر عند الأئمة الأربعة ، وقد بنوا عليه أحكاماً (٤).  
والأدلة على ذلك كثيرة جداً من الكتاب والسنة والإجماع:

### أولاً : من الكتاب :

عموم أدلة التأسى بالنبي عليه السلام ومنها: قوله تعالى: ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ) الأحزاب : ٢١

والتأسى بالنبي - ﷺ - يكون بالفعل والترك ، قال الشوكاني " تركه - ﷺ - للشيء كفعله في التأسى به فيه " (٥).

### ثانياً : من السنة :

عن خالد بن الوليد ، قال : " أتى النبي - ﷺ - بضرب مشوي ، فأهوى إليه ليأكل ، فقيل له : إنه ضب ، فأمسك يده ، فقال خالد : أحرامٌ هو ؟ قال : لا ، ولكنه لا يكون بأرض قومي ، فأجدني أعافه ، فأكل خالد ورسول الله ينظر " (١).

(١) - الاعتصام: ١/٣٦١ ، ومثله في الموافقات: ٤/٤٢١.

(٢) - الموطأ مع شرحه المنتقى: ١/٣١٥.

(٣) - فتح الباري (٢/٤٧٥).

(٤) - وقد حقق الدكتور يحيى خليل اعتبار الترك عند الأئمة الأربعة ومذاهبهم في ذلك واستدلالاتهم به في المسائل العقدية والفقهية ، وقد توسع في هذا الباب في كتابة السنة التركية: ١٤٤ - ٢٢٥.

(٥) - إرشاد الفحول: ٤٢.

(٦) - تقدم تخريجه ص ١٠ هامش: ١٥.

## قلت وجه الاستدلال ، من ثلاثة أوجه ذكر أحدها ابن السمعاني :

١. أن خالدًا رضي الله عنه أمسك حين أمسك رسول الله - ﷺ - يده فدل على المتابعة في الترك. قال ابن السمعاني " إلا ترى أنه - ﷺ - لما قدم إليه الضب أمسك عنه ، فأمسك عنه أصحابه وتركوه إلى أن قال لهم إني أعافه وأذن لهم في تناوله" (١)

٢. أن النبي عليه الصلاة والسلام أقره على هذا الإمساك ، ولم يعنفه.

٣. أن النبي - ﷺ - بين علة تركه لأكل الضب ، وفي هذا دليل على أنه لو لم يبين لوجب المتابعة والتأسي ، أو كان التعليل لا فائدة منه.

واعترض عليه الغماري بقوله: " لكن جوابه عليه السلام بأنه ليس بحرام يدل على أن تركه لا يقتضي التحريم ، فلا حجة في الحديث ، بل الحجة فيه عليه" (٢)

قلت ويجاب عن ذلك : بالتسليم ، فلا يدل على التحريم ، بل يدل على الإباحة : لأن النبي عليه الصلاة والسلام بين سبب تركه لأكل الضب.

واعترض عليه : بأن الصحابة لم يكتفوا بتركه - ﷺ - بل سألوه ، ولو كان الترك فقط حجة لامتنع الصحابي دون سؤال : لأنه تحصيل حاصل. (٣)

قلت ويجاب : بأن الصحابي كف يده قبل السؤال لا يعده ، فهو حجة عليه لا له . ومثله حديث عن أبي أيوب ، قال : " أتني رسول الله - ﷺ - بِقِصَّةٍ فِيهَا بَصَلٌ ، فقال: كلوا ، وأبى أن يأكل ، وقال : " إني لست مثلكم ، إني أناجي من لا تناجون" (٤)

(١) - انظر: قواطع الأدلة: ١/ ٢١١.

(٢) - حسن التفهم والدرك لمسألة الترك: ١٤.

(٣) - انظر: إسعاف الإخوان بمشروعية الاجتماع على تلاوة القرآن: ١٥.

(٤) - أخرجه ابن خزيمة: ٨٥/٢، رقم: (١٦٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار " ٤/ ٢٤٠، رقم: ٦٦٢٣، ابن حبان: ٤٤٦/٥، رقم: ٢٠٩٢.

### ووجه الاستدلال منه كسابقه.

وعن أنس رضي الله عنه قال: ( جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - ﷺ - يسألون عن عبادة النبي - ﷺ - ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، وقالوا: أين نحن من النبي - ﷺ - ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر أبداً ولا أفطر ، وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله - ﷺ - إليهم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا! أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ) .<sup>(١)</sup>

### وجه الاستدلال : أمر عليه الصلاة والسلام للصحابة لترك ما تركه - ﷺ -

مع بيان العلة دليلاً على أن الترك حجة.

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله - ﷺ - خرج ذات ليلة (أي من رمضان) من جوف الليل، فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله - ﷺ - فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس فتشهد ثم قال: "أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها".<sup>(٢)</sup>

### وجه الاستدلال : أن النبي - ﷺ - ترك قيام الليل في رمضان وأمر الصحابة

بالترك فامتثلوا ، وبين علة الترك.

### قصة الخاتم : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اتخذ النبي - ﷺ - خاتماً

- (١) - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في " (٩ / ١٠٤ ، رقم ٥٠٦٣) . ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، ووجد مؤنة " (٢ / ١٠٢٠ ، رقم ١٤٠١) .
- (٢) - أخرجه البخاري كتاب التطوع، باب: فضل قيام الليل ، حديث رقم: ( ١١٢٩ ) ، ومسلم ، باب الترغيب في قيام رمضان، حديث رقم: ( ١٨١٩ ) .

من ذهب؛ فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فقال النبي -ﷺ-: (إني اتخذت خاتماً من ذهب) ، فنبذوه وقال (إني لن ألبسه أبداً) . فنبذ الناس خواتيمهم<sup>(١)</sup> ووجه الاستدلال كسابقه.

قال الحافظ في شرحه فتح الباري: (وفي حديثي الباب مبادرة الصحابة إلى الاقتداء بأفعاله -ﷺ- فمهما أقر عليه استمروا عليه ، ومهما أنكروه امتنعوا منه)<sup>(٢)</sup> ومثله حديث الحذاء

ونوقش بأن "تعبيره بالترك تجوز؛ لأن النبذ فعل، فهم تأسوا به في الفعل، والترك ناشئ عنه، وكذلك لما خلع نعله في الصلاة."<sup>(٣)</sup>

**ويمكن أن يجاب :** بالتسليم بأن النبذ فعل ، لكن قوله لن ألبسه ترك للبس ، وهذا دليل عليهم لا لهم ففيه إقرار بأن الترك فعل ، وهذا ماتقرر عند الجمهور . وفيه رد على غالب أدلتهم.

**القول الثاني :** عدم حجية الترك ، وهو قول ابن حزم<sup>(٤)</sup> ، وأبو الحسن الأشعري<sup>(٥)</sup> ، وأبو سعيد بن لب<sup>(٦)</sup> ، وأبو الفضل الغماري<sup>(٧)</sup> ، وعمامة أهل البدع<sup>(٨)</sup> .

(١) -أخرجه البخاري ك. الاعتصام بالكتاب والسنة" باب: الاقتداء بأفعال النبي -ﷺ-: رقم: ٦٨٦٨.

(٢) - فتح الباري: ١٠/٣٢١.

(٣) - حسن التفهم والدرك لمسألة الترك: ١٤.

(٤) - المحلى: ٢/٢٥٤.

(٥) - مقالات أبو الحسن الأشعري لابن فورك: ١٩٢.

(٦) - انظر: حسن التفهم والترك لمسألة الترك: ١٥. وهو فرج بن قاسم بن لب الثعلبي أبو سعيد الأندلسي ، شيخ شيوخ غرناطة كان شيخاً فاضلاً عالماً متفنناً انفرد برئاسة العلم ، وله تأليف مفيدة. انظر ترجمته في الإحاطة: ٤/٢١٢، والديباج: ٢/١٢٩، ومقدمة تحقيق كتاب تقريب الأمل البعيد لابن لب.

(٧) - انظر: حسن التفهم والترك لمسألة الترك: ٢.

(٨) - انظر: مجموع الفتاوى (١/٣١٢) ، الشيخ محمد بن إبراهيم له رسالة في إنكار عمل المولد وانظر مجموع فتاواه (٢/٤٨-٩٥) ، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبرية: ٢/١٥٩٣.



نقل عن أبي الحسن الأشعري: "كان يقول في أفعال النبي ﷺ: "أنها لا تدل بأنفسها على وجوب الاقتداء، ولا على حسن الاقتداء به... وكذلك كان يقول في تركه"<sup>(١)</sup>.

وقال أبو سعيد ابن لب -رحمه الله تعالى- في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة: "غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، وعلى تقدير صحة هذا النقل، فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا، ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء"<sup>(٢)</sup>.

وقال الغماري في مقدمة كتابه: "الترك ليس بحجة في شرعنا لا يقتضي منعاً ولا إيجاباً فمن ابتغى حظراً بترك نبينا ورآه صادقاً وصواباً قد ضل عن نهج الأدلة، بل أخطأ الحكم الصحيح وخابا لا حظريمكن إلا إن نهى أتى متوعداً لمخالفه عذاباً"<sup>(٣)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول بأدلة ذكرها الغماري، وهي:**  
**الدليل الأول:** "إن الذي يدل على التحريم ثلاثة أشياء:

**النهي:** نحو قوله تعالى، (ولا تقربوا الزنا) الإسراء: ٢٢، وقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) البقرة: ١٨٨.

٢- لفظ التحريم نحو قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) سورة المائدة: ٣.

٣- ذم الفعل أو التوعد عليه بالعقاب، نحو (من غش فليس منا)<sup>(٤)</sup>، والترك ليس

(١) - مقالات أبي الحسن لابن فورك: ١٩٢.

(٢) - حسن التفهم والترك لمسألة الترك: ١٥.

(٣) - حسن التفهم والترك لمسألة الترك: ٢.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: -من غشنا فليس منا، حديث رقم: ١٠١، والترمذي في كتاب البيوع: ٥٩٨/٢، حديث: ١٢١٥.

به بن هادي الزيداني

ماكم عنه فانتهاوا)

ك ليس بدليل ، ولا

أمرتكم به فانتوا

ترك فلم يقل: وما

بلى الله عليه وآله

سنة والإجماع و

لال. بل سبق أيضاً

لا يعنيه: حديث رقم:

أنه لم يرد أن النبي عليه السلام إذا ترك شيئاً كان حراماً ، وهذا وحده كافٍ في بطلان الاستدلال به. (١)

**الدليل السابع:** أن الترك عدم ، والعدم هو الأصل والفعل طارئ ، والأصل لا يدل على شيء لغة ولا شرعاً ، فلا يقتضي الترك تحريماً. (٢)

ويمكن أن يجاب عن هذه الأدلة فيقال: **الجواب عن الدليل الأول من وجهين:**  
**الوجه الأول:** لا نسلم بما ذكر مطلقاً ، بل الترك قد يدل على التحريم أو الإباحة أو الندب أو الوجوب قال شيخ الإسلام ابن تيمية " والتحقق أن يقال بيان الله تعالى ورسوله - ﷺ - قسمان: فعل، وترك. أما الترك: فقد يدل على عدم التحريم تارة، وعلى عدم الوجوب أو الاستحباب أخرى، وهذا هو الإقرار على ما فعلوه. " (٣)

وقال أبو الحسين البصري " والترك ضربان: ولا يخلو ذلك من أن يكون مباحاً أو ندباً أو واجباً " (٤) ونحن لم نقصرها على أحدها إلا بقرينة ، ويأتي في أقسام الترك وأمثله.

**الوجه الثاني:** ذكره الشيخ صالح الفوزان " قولهم: " إن الترك لا يقتضي التحريم " .

هذه الحجة يدندن حولها كثير من المبتدعة، ويتخذونها غرضاً لتثبيت بدعهم، فكلما قيل لهم: إن النبي - ﷺ - لم يفعله، والصحابة من بعده، قالوا لك: الترك لا يقتضي التحريم، وينسبون مثل هذا الكلام إلى الأصوليين، بل ويبالغ بعضهم ويغلو عندما يزعم أنه إجماع.

(١) - انظر: حسن التفهم والترك لمسألة الترك: ١٢.

(٢) - حسن التفهم والترك لمسألة الترك: ١٢ بتصرف.

(٣) - المسودة: ٥٧٢.

(٤) - مقالات أبي الحسن لابن فورك: ١٩٢.

ويقال في رد هذه الشبهة: نعم، الأصوليون لم يجعلوا الترك من أنواع التحريم، فالتحريم يكون بالنص ونحوه؛ مما يدل على التحريم، لكن هاهنا فرق لابد من التنبه له، هو سبب هذا الإشكال: كلام الأصوليين، إنما هو في العادات لا في العبادات<sup>(١)</sup>

### ويجاب عن الدليلين الثاني والثالث، بعدة وجوه :

**الوجه الأول:** بما تقرر سابقاً من أن الترك فعل، فيدخل تحت الأمر والنهي.

**الوجه الثاني:** أن الترك يحتمل أنواعاً، وقد أقر بذلك الغماري في كتابه فقال "الترك يحتمل أنواعاً غير التحريم"<sup>(٢)</sup>. وقد وجدت أحاديث كثيرة، بعضها دل الترك فيها على التحريم كحديث الثلاثة النفر وتقدم، ومنها ما يدل على الإباحة كحديث الضب وتقدم.

**ويجاب عن الدليل الرابع:** بما تقدم من أن جمهور الأصوليين يقولون إن الترك فعل، فيدخل في السنة الفعلية.

قال الأمير الصنعاني "اشتمل النظم على ذكر أقسامه الثلاثة. الأقوال والأفعال والتقرير. وهكذا عد أقسامها أكثر أئمة الأصول، ولم يذكروا التروك؛ لأن التروك داخلة في الأفعال؛ لأنها كف، والكف فعل"<sup>(٣)</sup>.

### ويجاب عن الدليل الخامس من وجهين:

**أحدهما:** بعدم التسليم، بل ذكروا أدلة غير ما ذكر، والتي ذكرت هي الأدلة المتفق عليها.

**والآخر:** أن جمهور الأصوليين قد اعتبروا الترك دليلاً من الأدلة قال ابن القيم

(١) - شبهات وردود: ٢

(٢) - حسن التفهم والدرك لمسألة الترك: ١٤.

(٣) - إجابة السائل شرح بغية الأمل: ٨١.

"إن تركه - ﷺ - سنة كما أن فعله سنة"<sup>(١)</sup> وتقدم نقولاتهم في القول الأول.

ويجاب عن الدليل السادس: بالتسليم لما ذكر ، وهو ورد عليهم ، فلم نقصره على التحريم فقط ، ويأتي في أقسام الترك وأنواعه وأمثله .

ويجاب عن الدليل السابع: بما تقدم في الرد على أبي هاشم القائل بأن الترك هو العدم الأصلي<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح:

والراجع في المسألة هو: القول الأول، لكن ليس على إطلاقه بل يقال: الترك من النبي عليه الصلاة والسلام دليلاً يفيد التحريم إذا كان في العبادات ، ووجد مقتضى في زمنه ، ولم يفعله ، ولم يوجد سبب للمنع ففعله بعد ذلك محرم وبدعة ، وهذا الذي يفرون منه المبتدعة.

كحديث الثلاثة رهط الذين تقالوا عبادة النبي - ﷺ - كما في الصحيحين ، وتقدم فهذا نص في تحريم ترك النكاح والطعام والنوم ، كما ورد في الحديث لأنهم قصدوا بها تعبدوا لله تعالى.

• ويفيد الإباحة إذا كان في العادات ، كما في حديث الضب المتقدم، فهذا دليل على الإباحة؛ لأن النبي بين السبب بأن نفسه تعافه ؛ ولذا لم يمتنع عن أكله خالد رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى: عبادات يتخذونها ديناً ، ينتفعون بها في الآخرة ، أو في الدنيا والآخرة . وإلى عادات ينتفعون بها في معاشهم .

(١) - إعلام الموقعين: ٢/ ٢٨١.

(٢) - راجع ص: ٢٠٠.

**فالأصل في العبادات؛ أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله.**  
**والأصل في العادات؛ أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله.**<sup>(١)</sup>

وقال الشيخ صالح الفوزان: " فالأصل في العادات الإباحة، فالترك في باب العادات لا يدل على التحريم، فمثلاً النبي -ﷺ- لم يأكل الضب هل هذا يدل على تحريمه؟ لا؛ لأن الترك لا يدل على التحريم، هذا في باب العادات، والنبي -ﷺ- لم يأكل لحم الغزال؟.. لكن تركه لا يدل على التحريم، وهكذا كل شيء من المنافع الدنيوية الأصل فيها الإباحة، إلا إذا ورد ما يمنع، وهذا من التوسيع والرحمة.

وأما العبادات الأصل فيها التحريم إلا إذا ورد الإذن، وعلى ذلك فما تركه الشارع فهو محرم، إذ لو كان مشروعاً لفعل، فالترك دل على عدم المشروعية، فكل ما توقعه من عبادات، من صلاة وصيام وحج وزكاة كلها لم يكن لنا القيام بها لولا إذن الشارع، وهذا هو مقتضى التسليم، وعدم التقدم بين يدي الله ورسوله".<sup>(٢)</sup>

- ويفيد الندب كتركه عليه السلام الشرب واقفاً، قال القرافي: " ومثال البيان بالترك ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن الشرب قائماً ثم فعله وترك الجلوس، فدل ذلك على أن الجلوس في الشرب ليس واجباً، بل مندوباً"<sup>(٣)</sup>
- ويفيد الجواز إذا لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام، ولم يوجد مقتضى كالنوازل الفقهية، كتضمن الصناع وجمع المصحف، وغيرها.<sup>(٤)</sup>

أما ما كف عنه بغير قصد ولا نية، وهي في الأمور العادية التي لا يسبقها داع ولا مقتضى. فليس الترك فيها بدليل.

(١) - اقتضاء الصراط المستقيم: ٨٦/٢. وانظر مجموع الفتاوى: ١٩٤/٤.

(٢) - شبهات وردود للشيخ: ٢.

(٣) - شرح تنقيح الفصول: ٢٧٩.

(٤) - الاعتصام: ١/٣٦٠-٣٦١.

والأمثلة كثيرة منها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها - أي الحمامات ، أو عدم استحبابه، بكون النبي - ﷺ - لم يدخلها، ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمامات، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب، بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول، وهو القدرة والإمكان. وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض، من الأقوات واللباس والمراكب والمسكن، لم يكن كل نوع منه كان موجوداً بالحجاز؛ فلم يأكل النبي - ﷺ - من كل نوع من أنواع الطعام، القوت والفاكهة، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس..."<sup>(١)</sup>

والله تعالى أعلى وأعلم ، ولما قال أحكم

(١) - مجموع الفتاوى : ٢١/٢١٢-٢١٤.

## المطلب الثالث

### شروط الاحتجاج بالترك النبوي

**الشرط الأول:** أن يكون الترك من النبي - ﷺ - مع وجود المقتضي والسبب الداعي للفعل في عهده عليه الصلاة والسلام.

قال ابن تيمية: "ترك رسول الله ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضياً، وزوال المانع سنة" (١)

**الشرط الثاني:** أن يكون الترك من النبي عليه الصلاة والسلام مع قدرته على الفعل؛ لأن غير المقدور لا يسمى تركاً أصلاً. قال العضد: "الترك: هو عدم فعل المقدور" (٢)

**الشرط الثالث:** أن لا يوجد سبب للترك؛ لأنه يزول الحكم بزوال السبب كتركه - ﷺ - قيام الليل في رمضان بسبب خوفه عليه السلام أن يفرض على أمته، فلما زال السبب بموته - ﷺ - رجع الحكم إلى السنية.

**الشرط الرابع:** عدم وجود مانع يمنع النبي - ﷺ - من الفعل.

**الشرط الخامس:** وجود القصد بأحد قسميه (٣)، من تركه عليه الصلاة والسلام؛ إذا لم يخطر بباله، فلا يدل على حكم من الأحكام التكليفية.

**الشرط السادس:** أن تكون الأفعال شرعية، لا عادية؛ لأن الأصل فيها الإباحة.

وترجع هذه الشروط إلى شرطين: وجود المقتضي وانتفاء المانع.

(١) - اقتضاء الصراط المستقيم: ١٠٢/٢.

(٢) - المواظف: ١٦١.

(٣) - تقدم ص: ١١.



## المبحث الثاني

### أثر الترك النبوي في القواعد الأصولية والفقهية<sup>(١)</sup>

للترك النبوي أثر كبير في الفقه وأصوله وأذكر بعضاً منها وما ذكر دليل على ما لم يذكر؛ لأن المراد الاستشهاد فقط، ولعل ذلك يفتح باباً للبحث العلمي...

ويشمل مطلبين :

- المطلب الأول : أثر الترك النبوي في القواعد الأصولية.
- المطلب الثاني : أثر الترك النبوي في القواعد الفقهية.

(١) - انظر مقدمة ابن القصار: ٦٢، دليل الترك عند المحدثين والأصوليين: ٢١٧، والمسودة: ٢٩٨، مجموع الفتاوى: ٤٢/٢٥.

## المطلب الأول

### أثر الترتك في القواعد الأصولية.

الترتك النبوي له أثر واضح في القواعد الأصولية حيث إن لذلك قاعدتين على سبيل التمثيل لا الحصر<sup>(١)</sup>:

#### القاعدة الأولى : أثر الترتك النبوي في تخصيص العموم

الترتك النبوي يخص به العموم ، ومثال ذلك تخصيص عموم الأدلة الدالة على فضل الذكر والأذان في جميع الصلوات بتركه عليه الصلاة والسلام للأذان والإقامة في صلاة العيدين.

قال ابن تيمية: "بل يُقال ترك رسول الله - ﷺ - مع وجود ما يعتقد مقتضياً وزوال المانع سنة كما أن فعله سنة، فلما أمر بالأذان في الجمعة وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك ثم قال: ومع هذا لم يفعله رسول الله - ﷺ -، فهذا الترتك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس."<sup>(٢)</sup>

ومثال آخر: تخصيص عموم قوله - ﷺ -: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"<sup>(٣)</sup> بتركه عليه السلام أخذ زكاة الخضروات.

(١) - لأن البحث في الحجية لا القواعد الأصولية المتعلقة بالترتك ، وهذا بحث طويل جدا ، وقد اطلعت على عنوان لرسالة ماجستير بعنوان: (الترتك وأثره في التعميد الأصولي والفقهي) للباحث خالد بن أحمد السيف بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالقصيم.

(٢) - اقتضاء الصراط المستقيم: ١٠٣/٢.

(٣) - أخرجه البخاري: ك: الزكاة باب: العشر فيما يسقى من السماء / رقم: ١٤٨٣، مسلم: ك: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصفه، رقم: ٩٨١.

قال ابن القيم: "...ومن هذا تركه. أي النبي - ﷺ - . أخذ الزكاة من الخضروات والمباطخ ، وهم يزرعونها بجوار المدينة كل سنة ، فلا يطالبهم بزكاة ، ولا هم يؤدونها إليه...<sup>(١)</sup> وقد رجع أبو يوسف إلى قول الإمام مالك بعدم وجوب زكاة الخضروات بترك النبي لذلك.<sup>(٢)</sup>

### القاعدة الثانية : البيان بالترك :

البيان للمجمل كما يكون بالفعل كبيانه عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى: ( أقم الصلاة ) بفعله وقوله : " صلوا كما رأيتموني أصلي "<sup>(٣)</sup> ، فكذاك يقع البيان بالترك منه عليه الصلاة والسلام قال الزركشي: " المسألة الثانية البيان بالترك : يقع البيان بالترك أيضاً ، كترك التشهد الأول بعد فعله إياه ، فإنه بين كونه غير واجب ، وكسكوته عن بيان حادثة وقعت بين يديه ، فإنه يدل على كونه ليس فيها حكم شرعي ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وأن يكون ظاهر الخطاب يتناوله ، والأمة تتركه فيدل على أن الخطاب لم يتناوله "<sup>(٤)</sup> .

(١) - إعلام الموقعين: ٢/٢٩٤.

(٢) - انظر: الذخيرة للقراي: ٣/٧٤، ومقدمة ابن القصار: ٦٢، دليل الترك عند المحدثين والأصوليين: ٢١٧. وهناك قول آخر للحنفية بوجوب الزكاة لعموم الأدلة في وجوب الزكاة. انظر: الهداية: ١/١٠٧، وحاشية ابن عابدين: ٢/٢٢٥، وأحكام القرآن لابن العربي: ٢/٢٨٦.

(٣) - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد حديث رقم: ٥٩٨، ومسلم في صحيحه، في كتاب: المساجد، باب الأحق بالإمامة، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب: الأذان رقم: ١٦٩٢.

(٤) - البحر المحيط: ٥/١٠٠.

## المطلب الثاني

### أثر الترك النبوي في القواعد الفقهية

الترك النبوي له تأثير كبير على مجموعة من القواعد الفقهية منها :  
القاعدة الأولى : ما تركه النبي - ﷺ - مع وجود المقتضي له ، وانتفاء المانع  
ففعله بعد عصره بدعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ترك رسول الله - ﷺ - له - أي الشيء المتروك -  
مع وجود ما يعتد مقتضياً ، وزوال المانع :: سنة كما أن فعله سنة " (١)

ومثلها : تركه عليه الصلاة والسلام الأذان في العيدين كما في حديث جابر بن  
سمرة " صليت مع النبي - ﷺ - غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة " (٢)

القاعدة الثانية : الترك المجرد لا يدل على الوجوب أو التحريم.  
جاء في فتح الباري شرح حديث جمع القران... " ودل على أن فعل الرسول - ﷺ -  
إذا تجرد عن القرائن ، وكذلك تركه لا على وجوب ولا تحريم " (٣)

وقال ابن دقيق العيد تعليقا على حديث عائشة : " صلى رسول الله - ﷺ - في بيته ،  
وهو شاك ف صلى جالسا و صلى ورائه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف  
قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون . " (٤)

(١) - اقتضاء الصراط : ٢٨٠ .

(٢) - تقدم تخريجه .

(٣) - لابن حجر : ١٤ / ٩ .

(٤) - أخرجه البخاري ك : الأذان باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به / رقم : ٦٨٩ ، مسلم ك الصلاة باب : إتمام

المأموم حديث : ٤١١

فقال "وأما الاستدلال بترك الخلفاء الراشدين الإمامة عن قعود: فأضعف. فإن ترك الشيء لا يدل على تحريمه.

وقولهم "إنه يشهد بصحة نهيهِ عن إمامة القاعد بعده" ليس كذلك؛ لما بيناه من أن الترك للفعل لا يدل على تحريمه" (١)

وقال ابن تيمية "فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة، لكون النبي - ﷺ - لم يأكل مثله، ولم يلبس مثله؛ إذ عدم الفعل؛ إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية" (٢)

### القاعدة الثالثة : ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : "ترك الاستفصال من الرسول في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال" (٣)

ومثالها حديث الأعرابي في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، بينما نحن جلوس عند النبي - ﷺ - إذ جاءه رجل ، فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتي ، وأنا صائم فقال رسول الله - ﷺ - هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال لا فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً قال لا... الحديث" (٤)

(١) - أحكام الإحكام: ٢٢٥/١.

(٢) - مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢١٤/٢١).

(٣) - البرهان للجويني: ١٢٢/١، وانظر: المسودة: ١٠٨، والتمهيد: ٣٣٧، ونهاية السؤل: ٢٦٧/٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب: ٢٤٠.

وقال السبكي: "وهذا وإن لم أجده مسطوراً في نصوصه، فقد نقله عنه لسان مذهبه " الأشباه والنظائر: ١٢٧/٢.

(٤) - أخرجه البخاري كتاب الصوم باب: إذا جامع في رمضان حديث: ١٨٢٤، مسلم كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان حديث: ١١١١.

فترك النبي -ﷺ- سؤال المجامع عن أحوال أهله ، وهل أنزل أو لم ينزل وهل كان عامداً أو ناسياً. (١)

ومثله حديث غيلان حيث أسلم على عشر نسوة فقال له النبي -ﷺ- "أمسك أربعاً وفارق سائرهن" فترك النبي عليه الصلاة والسلام أن يسأله عن كيفية العقود عليهن في الوجود والعدم، والجمع والترتيب. (٢)

### القاعدة الرابعة : لا ثواب في الترك إلا بالنية.

قال الشيرازي "إن القصد إلى التقرب بالفعل والترك يتضمن العلم به حتى يصح القصد إليه..." (٣)

وقال شيخ الإسلام "...فمجرد الترك العدمي لا ثواب فيه." (٤)

(١) - انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ١٢٩/٢، ودليل الترك عند المحدثين والأصوليين: ١٨٩.

(٢) - انظر: البرهان: ١٢٢/١، المحصول: ٣٨٦/٢، وقواطع الأدلة: ٢٢٥/١، والمستصفي: ٢٣٥/١.

وقد خالف في هذه المسألة أبو حنيفة وغيره ، فقال : إن كان العقد دفعة في وقت واحد ، فيجدد العقد، وإن كان على الترتيب فيمسك الأربع الأول. وقال الغزالي: "ولعله عليه السلام عرف خصوص الحال ، فأجاب بناءً على معرفته ، ولم يستفصل ، فهذا تقرير عموم بالوهم المجرّد" المستصفي: ٢٣٦.

(٣) - اللمع : ٢٠/١.

(٤) - مجموع الفتاوى: ١٤٥ / ٢٠، وانظر: شرح مختصر الروضة: ٣٥١/١، الأشباه والنظائر: ٦٠/١، التقرير والتحبير: ٨٢/٢، ودليل الترك عند المحدثين والأصوليين: ١٩٠.

## المبحث الثالث

### تطبيقات الترك النبوي في الفروع الفقهية

الفروع الفقهية المبنية على حجة الترك النبوي كثيرة جداً منها:  
**الفرع الأول: وجوب الزكاة في الخضروات والفواكه وتقدم**  
 فمن قال بالترك النبوي قال لا زكاة فيها كمالك، وغيره فقد أسقط الزكاة في  
 الخضروات اقتداءً بالنبي - ﷺ - حيث لم يأخذها. (١)

ومن قال بخلاف ذلك: قال بوجوب الزكاة كأبي حنيفة، وغيره... (٢)  
 الفرع الثاني: الأذان في العيدين، وغير الصلوات الخمس وتقدم فمن قال بالترك  
 النبوي قال بعدم جواز ذلك، ومن فعله فقد ابتدع في الدين.

قال الإمام الشافعي: "ولا أذان إلا للمكتوبة، فإننا لم نعلمه أذن لرسول الله - ﷺ -..." (٣)  
 ومن قال بعدم حجية الترك النبوي قال بجواز ذلك (٤).

### الفرع الثالث: الوضوء من لحم الغنم.

فمن استدل بترك النبي كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: "كان آخر الأمرين  
 من رسول الله ترك الوضوء مما غيرت النار" (٥). قال لا يتوضأ.

- (١) - انظر: الذخيرة: ٤٦/١٦، المقدمات والمهدات: ٤٨١/٢، المعيار المعرب: ٤٢٤/١.
- (٢) - انظر: إعلام الموقعين: ٢/٢٩٤، ومقدمة الأصول لابن القصار: ٦٢، المسودة: ٢٩٨، مجموع الفتاوى: ٤٢/٢٥، أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٢٨٦.
- (٣) - الأم: ٢/٢٢٨.
- (٤) انظر: المبسوط: ٥٨/٢، الموطأ: ٢٢، المهذب مع المجموع: ١٨/٥، إحكام الأحكام: ١١٢/٤، المغني: ٣/٢٦٧، اقتضاء الصراط المستقيم: ٥٩١/٢ وما بعده، مجموع الفتاوى ١٧/٦، الاعتصام ١/٣٦١، سنة الترك للجيزاني: ٧٢
- (٥) - أخرجه مسلم من حديث أبي رافع بلفظ: "أهديت لرسول الله - ﷺ - شاة، فشوي له بطنها، فأكل منها، ثم قام يصلي ولم يتوضأ"، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٥٧، وابن حبان في صحيحة ١١٤٩، والبيهقي ١/١٥٤، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٦٦.

قال الطحاوي بعد ذكر المسألة أقوالاً وأدلة: "فثبت ما ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله - ﷺ - هو ترك الوضوء مما غيرت النار..."<sup>(١)</sup>

### الفرع الرابع : استلام أو الإشارة إلى الأركان غير اليماني والحجر الأسود.

قال ابن قدامة: بعد أن ذكر هذه المسألة. "ولنا قول ابن عمر: "أن رسول الله - ﷺ - كان لا يستلم إلا الحجر، والركن اليماني"<sup>(٢)</sup>..."<sup>(٣)</sup>

### الفرع الخامس : سجدة التلاوة.

من اعتبر الترك حجةً لم يوجبها استدلالاً بترك النبي لها كما في حديث زيد بن ثابت قال : (قرأت على رسول الله - ﷺ - النجم فلم يسجد فيها).<sup>(٤)</sup>

### الفرع السادس : الاحتفال بالمولد النبوي.

فالنبي عليه الصلاة والسلام والصحابه تركوا الاحتفال به مع وجود المقتضي وزوال المانع فيكون الفعل بعده بدعة كما تقدم.

ومن قال أن الترك منه - ﷺ - لا يدل على التحريم قال بجواز الاحتفال بالمولد النبوي.<sup>(٥)</sup> وقال في المعيار المعرب: "وليلة المولد لم يكن السلف يجتمعون للعبادة، والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله فما فعلوا فعلناه، وما تركوا تركناه"

- (١) - شرح معاني الآثار للطحاوي ، وقد نقل الأقوال والأدلة : ٦٤/١-٧٠، وانظر: الأم: ٩١/٢.
- (٢) - أخرجه : مسلم في كتاب الحج ،باب: استحباب استلام الحجر والركن اليماني، حديث رقم: ١٢٦٧.
- (٣) - المغني: ٢٢٥/٥. وانظر: إكمال العلم: ٢٤٢/٤، وشرح صحيح مسلم: ٣٦/٤.
- (٤) - أخرجه البخاري ،باب: قرأ السجدة فلم يسجد ،حديث رقم: ١٩٧٣، ومسلم في كتاب: المساجد وموضع السجود باب: سجود التلاوة حديث: ٥٧٧.
- (٥) - انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٦١٩/٢) ، ومجموع الفتاوى (٣١٢/١) ، الشيخ محمد بن إبراهيم له رسالة في إنكار عمل المولد وانظر مجموع فتاواه (٩٥-٤٨/٣) ، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية: ١٥٩٢/٣، أبو بكر الجزائري الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، فتاوى الشاطبي [٢٠٤.٢٠٣]، السنة التركية: ٢٤٥ وما بعدها.



## الخاتمة

بحمد الله تم هذا البحث المتواضع ، وقد توصلت فيه إلى النتائج الآتية:

حاولت ضبط الترك النبوي بتعريف هو: الكف عن الفعل من النبي ﷺ - مع القدرة عليه بقصد أو بغيره ، مع وجود المقتضي أو عدمه.

ليجمع كل تروكه عليه الصلاة والسلام، والتي تدل على الوجوب والندب تارة ، وعلى التحريم والكراهة تارة أخرى، وقد يكون مباحاً ، وبهذا التعريف دخلت السنة التركية؛ لأنها هي التي تركت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ووجد المقتضي ، وانتفى المانع.

٢- تبين أن الترك فعل بما ذكر من الدلائل والحجج. وإذا تبين أخذ حكم الفعل.

٣- أن الترك النبوي يعد دليلاً بالشروط المذكورة ، والتي ترجع إلى وجود المقتضي وانتفاء المانع.

فإذا أنظم إلى هذا الترك مقصد معتبر، أو قاعدة عامة ارتفعت درجة دلالاته.

٤- من تتبع الأحاديث التي نقلت تروكه عليه الصلاة والسلام وجد أن الصحابة حريصون على كل الحرص على ذلك مما يدل على سنيتهما ، لكن عدم اهتمام أهل العلم بالترك؛ لأنهم يعدون الترك داخلاً تحت الفعل؛ فيأخذ حكمه، كما قرر ذلك الإمام الشاطبي وتقدم.

لقد اجتهدت في بيان أقسام الترك ، وهي على قسمين أساسيين : الترك المقصود. والترك غير المقصود. وترجع إلى:

١- ما ترك لوجود سببه ومقتضاه في زمنه - ﷺ -، وهذا حكمه أن يترك كما كان لا يغير ولا يبدل " إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد ؛ هنالك لا الزيادة عليه ، ولا النقصان منه " الاعتصام: ١/٢٠٦. وهذا ما يطلق عليه السنة التركية.

٢- ما ترك ولم يوجد مقتضاه ، وهذا ينظر في حكمه إلى قواعد أصول الفقه "فما وافقها قبل، وما عارضها رفض، وذلك مجال الاجتهاد" مقاصد الشريعة للفاسي: ١٨٦.

٥- أن الترك له علاقة بالمقاصد الشرعية ( الموافقات: ٤٩/٨ )، واعتبار المآلات ، وقد جمعت بعض مقاصد للترك النبوي ، وما ترك ضعف ما ذكر ، وإني أوصي ببحث هذه المسألة، وقد ذكرها كل من شيخ الإسلام ابن تيمية والشاطبي والفاسي.

٦- بينت بعض القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالترك النبوي، كالقياس، والمصلحة، والعموم، وذكرت مجموعة من القواعد الفقهية. وفي ذلك فتح لبحث جليل جدير بالاستقراء والجمع والدراسة ، وقد استفاض في ذكرها الإمام الشاطبي في الموافقات، والاعتصام، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، والمسودة، واقتضاء الصراط المستقيم.

٧- واختتمت البحث ببعض التطبيقات الفقهية

أسأل المولى جل في علاه أن ينفعنا بهذا البحث، ويجعله لنا نوراً ، وينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

## فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج/لابن السبكي، الناشر: دارالكتب العلمية، ط/١٤١٦هـ.
٢. إجابة السائل /للصنعاني الأمير/حققه: حسين السياغي ود.حسن مقبولي مؤسسة الرسالة.
٣. الإحاطة في أخبار غرناطة، لمحمد بن عبد الله الغرناطي/ دارالكتب العلمية/ ط: ١.
٤. إحكام الأحكام: لابن دقيق العيد، مطبعة: السنة المحمدية.
٥. الإحكام في أصول الأحكام/للأمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي/المكتب الإسلامي، بيروت.
٦. إرشاد الفحول/للشوكاني/تحقيق: أحمد عزوعناية/ دارالكتاب العربي/ ط ١ / ١٤١٩هـ.
٧. إسعاف الإخوان بمشروعية الاجتماع على تلاوة القرآن، لهشام محمد الحسني ، ط: دار الرشاد.
٨. الأشباه والنظائر/لتاج الدين السبكي/ دارالكتب العلمية، ط: ١ / ١٤١١ - ١٩٩١م.
٩. الاعتصام/للشاطبي(ت: ٥٧٩٠هـ)تحقيق: سليم عبد الهادي، /: دار عفان .
١٠. إعلام الموقعين/لابن القيم/حققه: محمد عبدالسلام إبراهيم/ دارالكتب العلمية/ ط: ١.
١١. أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام/للأشقر/ مؤسسة الرسالة/ ط: ١.
١٢. اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، ط: دار العاصمة.
١٣. إكمال العلم بفوائد صحيح مسلم لأبي الفضل عياض اليعصبي تحقيق: يحيى إسماعيل.
١٤. الأم، للشافعي، تحقيق دأحمد بدر الدين/نشر: دار ابن قتيبة .
١٥. البحر المحيط/للزركشي(ت: ٥٧٩٤هـ) /نشر: دار الكتب/ ط: ١/ ١٤١٤هـ.
١٦. البدعة الشرعية، لأبي المنذر محمود المنيأوي/المكتبة الشاملة، مصر، ط: ١/ ١٤٣٢هـ.
١٧. البرهان في أصول الفقه: للجويني/تحقيق: صلاح عويضة، دارالكتب العلمية، ط: ١.

- ١٨ . الترك عند الأصوليين رسالة إعداد : محمد ربحي محمد فلاح ، رسالة ماجستير في الفقه بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس فلسطين ، لعام: ٢٠١٠م.
- ١٩ . التقرير والتحبير/ لابن أميرحاج/ دار الكتب العلمية، ط: ٢/ ١٤٠٣هـ.
- ٢٠ . التمهيد/ للإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) حقه: محمد هيتو، / مؤسسة الرسالة.
- ٢١ . جامع البيان/ للطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: عبد الله التركي، / دار هجر ، ط: ١/ ١٤٢٢هـ.
- ٢٢ . جماع العلم، للإمام الشافعي / دار الآثار، ط: ١/ ١٤٢٣هـ.
- ٢٣ . جهود العلماء الحنفية في إبطال العقائد القبورية: د. شمس الدين الأفغاني، ط: دار الصمعي.
- ٢٤ . حاشية رد المختار، لابن عابدين ، الناشر: بيروت، عام: ١٤٢١هـ.
- ٢٥ . حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، لأبي الفضل عبد الله بن محمد الغماري ، حقه: صفوت جود/ مكتبة القاهرة، ط: ١/ ١٤٢٣هـ.
- ٢٦ . درء الشكوك عن أحكام التروك: لأبي عبد القادر بن حنيفة العابدين، دار الإمام مالك.
- ٢٧ . دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، للدكتور: أحمد كافي، دار الكتب العلمية.
- ٢٨ . الديباج المذهب: لابن فرحون، حقه: د. محمد الأحمد أبو النور، / دار التراث/ مصر.
- ٢٩ . الذخيرة: للقرايف، تحقيق: مجموعة منهم: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي. ط: ١/ ١٩٩٤م.
- ٣٠ . سنن أبي داود لأبي داود، حقه: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل/ دار الرسالة العالمية/ ط: ١.
- ٣١ . سنن الترمذي، للترمذي، حقه: أحمد شاكر ومجموعة/ مكتبة مصطفى البابي/ ط: ٢/ ١٩٧٥م.
- ٣٢ . السنة التركية، مفهوما، وحجيتها، وأثرها: يحيى إبراهيم خليل، / مجلة البيان / ط: ١.
- ٣٣ . سنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية، لمحمد الجيزاني، دار ابن الجوزي.
- ٣٤ . شرح معاني الآثار، للطحاوي ، حقه: محمد النجار ومحمد جاد الحق، / عالم الكتب ، ط: ١.
- ٣٥ . شرح صحيح مسلم للنووي حقه: خليل مأمون ، ط: دار المعرفة .

٣٦. شرح مختصر الروضة: للطوي، تحقيق: التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١/ ١٤٠٧هـ.
٣٧. شرح تنقيح الفصول: للقراي، حققه: طه عبد الرؤوف/ شركة الطباعة الفنية المتحدة/ ط: ١
٣٨. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق/ حققه: دمحم الأعظمي/ المكتب الإسلامي.
٣٩. صحيح ابن حبان، لابن حبان/ حققه: شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة ط: ١/ ١٤٠٨.
٤٠. صحيح البخاري/ للإمام البخاري، حققه: محمد زهير، دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد ط: ١.
٤١. صحيح مسلم، للإمام مسلم، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٤٢. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، حققه: محمود الطناحي، ودعبدالفتاح الحلو، دار هجر. ط: ٢.
٤٣. فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة. ترقيم: محمد فؤاد، تعليق: ابن باز- رحمه الله-.
٤٤. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لابن السمعاني، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط: ١.
٤٥. القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية.
٤٦. القواعد النورانية، لابن تيمية، حققه: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي. ط: ١/ ١٤٢٢هـ
٤٧. اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٢٤هـ.
٤٨. لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: مجموعة منهم: عبد الله علي الكبير، دار المعارف، القاهرة.
٤٩. المبسوط للسرخسي،، ط: ١، دار الكتب العلمية.
٥٠. مجموع الفتاوى لابن تيمية، ط: وزارة الشؤون الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية.
٥١. المحصول للرازي، تحقيق: طه جابر فياض، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة: ١٤١٨هـ.

٥٢. المحكوم فيه عند الأصوليين، ضيف الله الزيداني، رسالة ماجستير، جامعة الإمام/١٤١٩هـ.
٥٣. المذكرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ٥.
٥٤. المستصفى، للغزالي، حققه: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤١٧
٥٥. المسودة، لآل تيمية، حقق: محمد محيي الدين، دار الكتاب العربي.
٥٦. المعتمد لأبي الحسين البصري، حققه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٠٣هـ.
٥٧. معجم المؤلفين، لعمر كحالة/مكتبة المثني - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٥٨. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط: ١٣٩٩هـ.
٥٩. معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب سانو، راجعه: محمد قلعجي، دار الفكر، ٢٠٠٠م.
٦٠. المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، ط: دار هجر.
٦١. مقالات أبي الحسن من إملاء أبي بكرين فورك، حققه: دانيال جيمارز، دار الشروق ط: ١.
٦٢. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة ط: الأولى ١٣٣٢هـ
٦٣. المنثور في القواعد، للزرکشي، وزارة الأوقاف، الكويت، حققه: تيسير فائق. ط: ٢.
٦٤. المنحول، للغزالي، حققه: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق. ط: ٢، ١٤١٩هـ.
٦٥. المهذب مع المجموع/تحقيق: محمد المطيعي ط: دار إحياء التراث الإسلامي.
٦٦. الموافقات: للشاطبي/حققه: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط: ١/١٤١٧هـ.
٦٧. المواقف، لعبد الدين الإيجي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل/ ط: ١/١٩٩٧م
٦٨. نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني/حققه: د. عبد العظيم الديب/ دار المنهاج، ط: ١/١٤٢٨.
٦٩. الهداية شرح بداية المبتدي، للفرغاني (ت ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي.

## ***King Khalid University Journal***

### **Introduction to King Khalid University Journal for Forensic Sciences and Islamic Studies:**

#### **Journal Vision:**

Regional leadership in publication of scientific researches and seeking to reach the universal standard of international scientific index in the field of articles and scientific research.

#### **Journal Statement:**

Enriching the Scientific movement by providing services of publication for the researchers of scientific research in forensic sciences and its various subfields for a luminous cultural interface.

#### **Journal values:**

1. Honesty
2. Justice
3. Rationality
4. Professionalism

#### **Journal objectives:**

To provide accurate service for the research in forensic sciences within the authentic approach;

To help solving contemporary issues and emerging matters within forensic science principles;

To enrich the scientific researches with the distinctive publications through which the university mission, statement and objectives are achieved;

- To help researchers follow scientific approach in their publications;
- To follow up worldwide with science and pioneers in the field of forensic science;
- To keep continued attention in spreading Islamic heritage.

### ***Rules and Regulations for publication***

First: Conditions for publication:

Originality and seriousness of the research;

Commitment to rules and regulations common for scientific research;

The research must not be part of a book nor extracted from the researcher's thesis achieved for scientific degree;

The research must be unpublished nor in press for a scientific journal/periodical for publication;

Length of research does not exceed fifty (A4) pages.

Second: Instructions for publication:

The research work must be sent through The journal email, in Word form, following the restrictions below:

Printing space: (12cm \*19cm), between lines space: 1.5cm.

Font (Traditional Arabic);

Text type: (16); margins and references: (12), and headings (18);

The following attachments are sent with the research:

Arabic and English Abstract (200 words max);

A brief C.V (including name, academic degree(s), specialized



field; current position, publications and main academic achievements, address, email and phone/mobile number).

Covering letter for publication written and signed by the author/applicant, addressed to the editor;

A written and signed letter by the author/applicant admitting the research has no prior publication;

Commitment to rules of documentation by mentioning referencing as follows:

Book title, author then publisher;

Margins are added as a footnote on each page;

Qur'an verses must be typed in-text using the Ottoman font;

Third: Regulations for refereeing and publication:

All researches follow common rules, restrictions and regulations of scientific refereeing;

When published, research papers are put in order following technical accounts which does not relate to the research or the researcher;

The journal keeps its copyright in the relevant volume, or republish the research in any relevant manner if required;

Publications are personal reflection of their authors and do not necessarily relate to the journal;

The researcher is provided with two copies of the journal and twenty off-prints of his/her published research.



# *King Khalid University Journal*

**Of Islamic sciences and Islamic Studies**

**Vol. 12 No. 1**

**2016 - 1437**







